

عن غير رضها الجنب ايسر مشدود اقوامه غير ضل يني
 وان يقطع الودعين وان يجد مذنبه وان يوجه
 ذبيحة لقيمة وان يسمي الله وحده وان يصلي بالنسب
 الله عليه وسلم وفي الذبح حل نكاحا لاهل بيته وتونه
 في غير مقدور بصيرا وكره ذبح اعمى وغيره وسكران
 وصرع ما سار فيه من كل ذبح غير لامس بقدمه
 الا قوله فقتلته او قتله في الحركة مذبح وفي الذبح كونه
 ما كوا فيه حياه مستقرة ولو ارسل الله على غير مؤذ
 فخرته ولم يترك ذبحه بلا تقصير حل الا ان يعضوا اذانه
 يخرج غير مذوق وما تقدم ذبحه لو قوعه في غير محل
 جرح يروق ولو ستم لاجارحة وفي الاله كونه محمودة
 يخرج كمن يدق صر وعبر الاعطاف ولو قتل بشقل غير
 جارحة كسندقة ومذبة كاله او يثقل وقتهم وكسندقة
 وسهم صر لان جرحه سهم في صواء وان ينفذ فسقط
 بارض فانتا وقتل باعانه روح للشتم او كونهما وغير مؤذ
 عليه جارحة سباع او طير كليله وفهد وصقر مقلبة
 بله تخرج من غير وتسترسل بالارسال وتسد واناكل
 منه

منه مع تكر ينظر به فادبها ولو فعلت ثم اكلت من صدره ولو
 تدليها **فصل** في صيد باطال منقعة
 قصدا لضطاييد وتذفيف وازمان ووقوعه فيما
 اذ والحالاته لصيق حيث لا ينك منها وان يزل ملكه
 عنها انقلابه ولا يارساله ولو تحول عامه لغيره لغيره
 تملك احد ما شيا منه لثالث فان علم العدد لا يستوي
 القيمة وباعاه صرع ولو جرح صرايعا وان اطلاق منقعة فلها
 اواحد مما قلنا او من ثبوتها اطلاقا فله ثم بعد اطلاق
 الاو بار زمان ان ذوق الثاني في ذبحه حل وعليه
 للدول ان او في غيرها او يدق ومان بالخرق من
 وضيق للدول قيمته ولو ذوق احد مما فيه لا من الاخر
 ويجعل السابق حكم **كتاب الصيغ**
 المتحصنة سنة ويجب بخمسة وربع لمزيد ما ازاله في
 في غير الحية وايام تشرى حتى يضي ومن ان يدح حل
 بنفسه وان يثمد هامن وكل وشترها ثم ويلوع
 فان سنة او اذاعه ويقر ومقر شتم والاحنة
 وقد عيب يتقص ما كوا سنة عند ذبح فان وكل بلح

صحيح الاصح